او اسقط الدين بطلت الوكالة انتهى قال الاتقاني قال بعض الشارحين انما قيد بالاستهلاك دون الهلاك لان بطلان الوكالة مخصوص بالاستهلاك دون الهلاك وهو الذي ذكره مخالف لما ذكروا في شروح الجامع الصغير في هذا الموضع حيث قالوا لو هلكت الدراهم المسلمة الى الوكيل بالشراء بطلت الوكالة فاقول كان المصنف قيد بالاستهلاك حتى لا يتوهم منهم ان الوكالة لا تبطل اذا استهلك الوكيل الدراهم المسلمة اليه لانه يضمن الدراهم فيقوم مثلها مقامها فيصير كان عينها باقية فقال بالاستهلاك تبطل الوكالة بخلاف الهلاك لتعين تلك الدراهم كما في هلاك المبيع قبل التسليم انتهى **قوله** كما اذا قال اعط ما لي عليك من شيت او الفه في البحر بخلاف ما اذا قال اعط ما لي عليك من شيء العين من شيت او الفه في البحر كان التوكيل صحيحا لان الموكل يملكه انتهى غاية **قوله** ونقض حمه هكذا هو بخط الشارح وعبارة الكافي وغيره في فيض حفه انتهى **قوله** الاجرة كذا بخط الشارح وعبارة غيره الاخر انتهى **قوله** وان كان قيمتها الفا قال الاتقاني وان كانت تساوي الفا فالقول قوله الامر ايضا قالوا في شروح الجامع الصغير يتحالفان فيه ويلزم الجارية المشتري فانه اطلق في الكتاب في هذا الفصل وقال القول قوله الامر ولم يفصل بينما اذا كانت قيمتها الفا او اقل وكان ينبغي ان يكون القول قوله المامور اذا كانت تساوي الفا لانه اشتراها بالف فقد وافقه الامر **قوله** وقيل لا يتحالفان اي ويلزم العبد الامر انتهى **قوله** وقال قاضيخان وهو اصح قال الاتقاني رحمه الله ولم يلتزم بذكر الامام فخر الدين قاضي خان قول ابي منصور وكانه جعل قول ابي حنيفر اصح انتهى وظاهره ان قاضي خان لم يصرح بالتصحيح بخلاف ما ذكره الشارح والله اعلم انتهى **قوله** وان لم يستوف فهو احتيج عن الامر فلا مدخل له اي لانه لم يقع العقد بينهما فلا يصدق عليه الموكل فاذا لم يعتبر تصديق البايع بقي الخلاف بين البايع وهو الوكيل وبين المشتري وهو الموكل فوجب التحالف انتهى غاية **قوله** لان الوكيل هو المدعي لانه بمنزلة البايع من الموكل انتهى **قوله** ويجب على المشتري اي في المسئلة الثانية وهي قوله وان قال اشتريته انتهى **قوله** او على المعتق اي في المسئلة الاولى وهي قوله وبشر انفس الامر من سيده الخ انتهى **قوله** لوجود القبض بمجرد العتق بشكل عليه قوله في الفصول العادية ولو كاتبه وديعته فباعه يحتاج الى قبض جديد لان غير المضمون لا ينوب عن المضمون انتهى **فصل** هذا الفصل عقده للبيع وذكره بعد فصل الشراء لان الازالة تقتضي سابقة الاثبات انتهى **قوله** وذلك مثل قرابة الولاد كابيه وجده وامه وولده وان سفل انتهى **قوله** وعبيده اي ومكاتبه ومدبره وام ولده انتهى **قوله** وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة وتخصيص قولهما بمثل القيمة

القيمة اشارة الى انه لا يجوز بالغبن اليسير لان اليسير ملحق بالقيمة وسياتي هنا عن النهاية مثل ذلك انتهى **قوله** لان الاملاك متباينة الاترى ان للابن ان يطا جارية نفسه فلو لم يكن الملك متباينا لم يكن له ذلك لان وطي الجارية المشتركة لا يجوز ولا يجوز له ان يطا جارية ابيه فلما تباين الملك بين الوكيل وبين هولا كان عقده معهم بيعا وشرا كالعقد مع الاجنبي ولهذا لم يحصل للوكيل شيء من المبيع اصلا فكان العقد صحيحا بخلاف ما اذا باع من عبده الذي ولد عليه لانه وما في يده ملك مولاه والبيع منه كالبيع من نفسه فلو باع الوكيل من نفسه لا يجوز كذا اذا باع من عبده وكذلك اذا باع من مكاتبه لان الرق باق في المكاتب فصار كالعبد القن وخلاف ما اذا باع من عبده الصغير لانه بيع من نفسه والوكيل لا يملك ذلك انتهى اتقاني وكتب على قوله في هذه الحاشية ما نصه قوله بخلاف ما اذا باع من عبده الذي لا دين عليه وقيده في المبسوط من عبده الذي لا دين عليه كما هنا لان كسب ملك مولاه فبيعه منه كبيعه من نفسه فكان فيه اشارة الى انه اذا كان عليه دين يجوز انتهى **قوله** بخلاف عبده ومكاتبه لان ملك ملكيه له وله في مال مكاتبه حق قال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي ولا يجوز شرا الوكيل لنفسه ولا بيعه منها وكذلك اذا امره الموكل ان يبيعه من نفسه اي ويشتري من نفسه لم يجز ايضا وكذلك لو باع الوكيل من ابن له صغير لم يجز كانه باع من نفسه ولو باع من نفسه لم يجز وكذلك لو باع من عبده او مكاتبه لم يجز بالاجماع وان باعه من ابويه وان علوا او باعه من اولاده وان سفلوا او باعه من زوجته او الزوجة اذا باعته من زوجها او باعه ممن لا تجوز شهادته له لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجوز ولو امر الوكيل بالبيع من هولا واجاز له ما صنع فبيعه من هولا جايز بالاجماع الا ان يبيعه من نفسه او ولده الصغير او من عبده ولا دين عليه فانه لا يجوز وكذلك حكم الوكيل بالشراء اذا اشترى من هولا الى هنا لفظ شرح الطحاوي انتهى اتقاني **فرع** ثم الوكيل من البيع لا يجوز ان يبيع من نفسه عندنا والشافعي واحمد في ظاهر مذهبه وعن احمد في رواية يجوز وبه قال مالك والاوزاعي اذا لم يحاب لعموم التهمة وقلنا لو جاز بودي الى الفساد في الاحكام فانه يكون مستردا ومستقصدا ايضا ونحا في العيب ومحاصا وفيه من القضاء ما لا يخفى ولو قال له بع من نفسك او اشتر من نفسك لم يجز ايضا كذا في شرح الكافي انتهى من خط قاري الهداية **قوله** وبين الاملاك الخ اي فقد ذكر ذلك التباين لما لم يوثر في قبول الشهادة علمنا ان ذلك العقد وجوده كعدمه انتهى كي **قوله** فجوزوا اي فجوز بعضهم للوكيل والمضارب البيع من هولا بمثل القيمة فلم يكن الى الفرق انتهى **قوله** ولا يجوز الا بالدراهم اي او الدنانير انتهى وقال في الاسرار روي الحسن رواية عن ابي حنيفة انه لا يجوز بيعه الا بمثل القيمة وتقصان يتغابن الناس في مثله وهو قولهما وقول